

والزوجان ومحب الأقرب ممن سواهما الأبعد  
 ولا يرث من يدي بشخص معه الأولد الأتم  
 ولا يحب المحرم ومحب المحبوب كالأخوة  
 والأخوات محبة الأب ومحبون الأب هي الثلث  
 إلى السادسة ويسقط بنو الأعيان بالأبن وأبنة  
 وبالأب وكذا بالجدة وقالوا تقاسمهم علمي  
 اصول زيد رضي الله عنه وبنو العلات بهم  
 وبهؤلاء وأبنو الأعيان بالولد وولد الأبن  
 والأب والجدة والجدات مطلقاً بالأم والأبونا  
 بالأب ومحب القرني البعدي وارتثت كانت  
 أو محبوت وإذا اجتمعتا وهي هذبة أم أم أم  
 وتلك هذبة وأم أم أم فسد السادسة بينهما  
 أثلاثاً وهما أيضاً وإذا استكملت البنات  
 والأخوات

أوالأخوات لابوين فرضهن سقطت بنات الابن  
 والأخوات لأب الأب يعصب ابن ابن أو اخ مواز  
 أو نازل ويأخذ أحد ابني عمه هو أخ لأتم السادسة  
 ويقسمان الباقي ولو تركت زوجاً وأماً وأخوة و  
 لأم وأخوة لابوين أخذ الزوج النصف والام السادسة  
 وولد الأم الثلث ولا يشترك معهم الأخوة لابوين  
 فصل وإذا زادت السهام علمي الفريضة فقد  
 علك فتعول الست إلى عشرة وترأ وشفعاً وأثنى  
 عشر إلى سبعة عشر وترأ وأربعة وعشرون  
 إلى سبعة وعشرين كما زادة وبنتين وابوين  
 وإن فضل عنها ولا عصبه يردة عليهم بقدر  
 سهامهم الأعلى الزوجين فإن أخذت حنسي المرود  
 عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وإن كان

Copyright © King Saud University